

مقدمة: باسم الأمان

سامرة اسمير

بأمن الدولة وبأمن مواطنها. فحقوق الإنسان ليست منبراً لتدمير الأمة؛ ولا يمكنها تبرير تقويض الأمن القومي في كل حالة وفي جميع الظروف... لكننا، من الجهة الأخرى، يجب أن نأخذ بعين الإعتبار القيم والمبادئ المتصلة بكرامة الإنسان. فالآمن القومي لا يمكنه تبرير تقويض حقوق الإنسان في كل حالة وفي جميع الظروف. والأمن القومي لا يقدم ترخيصاً مطلقاً بإلحاق الضرر بالأفراد. ويجب على الأمم الديموقراطية أن تجد موازنة بين هذه القيم والمبادئ المتعارضة. ولا يمكن لأي جانب أن يهيمن على حساب الجانب الآخر...

ويتقى القاضي براك مسألة صيغة الموازنة في سياق مناقشة الإرهاب. وفي نصه، يكتسب الأمن معنىًّا عبر مناقشة الحرب والعنف، الموت والألم. لكن النص يغفل معاني أخرى لـ«الأمن» ولا يترك لنا غير معنى واحد وحيد: إنه حالة سلم وسلامة وحماية وهناء. ولذا فإن صيغة الموازنة إنما تعد مستحيلة دون هذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن. وتعريف الأمن على هذا النحو، فإن الضريبة الباهظة المتمثلة في تقييد حقوق الإنسان وموازنتها قياساً بالاعتبارات الأمنية إنما تظهر، أحياناً، بوصفها ضرورة.

كما أن معظم الباحثين القانونيين في موضوع الأمن قد تبنوا صيغة الموازنة في تحليلهم (النقيدي) لمسألة الأمن وحقوق الإنسان. وبالرغم من المقاربات المختلفة في هذا المجال البحثي الخاص بالمذهب القانوني، يمكن الحجاج عموماً بأن تعريفاً موضوعياً طبيعياً يمكن في أساس تحليلاتها.^١

ويقارب باحثون يكتبون من خارج المجال الحقوقى مسائل الأمن بأسلوب مغاير. فحنة هيرتسوج ورونين شامير، مثلاً، يذهبان إلى أن «مفهوم «الأمن» لا يتصل فقط بالمفاهيم الأساسية لـ«القانون والنظام»، وبالحماية الشخصية من الضرر أو بتهديدات العنف وال الحرب الفعلية، بل يتصل «الأمن» في معناه الأعمق بقدرة الدولة اليهودية على أن تظل ذات سيادة.^٢ وبرغم محاولة تجاوز التعريف المحدود للأمن، يظل الأمن، في تحليلهما، مرتبطةً ارتباطاً

تفصي المذهب القانوني

من الصعب تخصيص عدد من مجلة نقديّة تصدرها منظمة معنيةٌ بحقوق الإنسان لموضوع «الأمن». لأنه في حالة كهذه، من المتوقع من الفعل النقدي مناظرة الاعتبارات الأمنية بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات التي تطال الأخيرة «باسم الأمن». غالباً ما تعتمد محاولة تحدي مشروعية انتهاكات الحقوق استناداً إلى اعتبارات أمنية على عدة حجج رئيسية: فضح زيف التفكير المتمحور على الأمان في موقف محدد، وتأكيد صدارته وأولوية حقوق ديموقراطية مهمة أخرى، أو التحذير من التقيد المسرف للحقوق. ومن المتوقع من المحامين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان استيعاب حجج المذهب القانوني هذه واستخدامها استخداماً نشيطاً في المجال الحقوقي.

وكل حجة من حجج المذهب القانوني هذه إنما تعتبر الأمان حالة موضوعية: في الحجة الأولى، كمسألة دليل عياني، وفي الحجتين الثانية والثالثة، كمسألة يجب مواجهتها أو موازنتها بحقوق أو بقيم أخرى. وبالرغم من ادعائهما الانتقادى، فإن هذه الحجج إنما تفشل في الإفلات من السرية الشارحة للرؤى المتمحورة على الأمان والتي تعتبر الأمان شرط توفير الحماية والطمأنينة.^٣ ومن ثم، فإن الأمان يواصل حمل معنى واحد مشترك عند كل من دعوة حقوق الإنسان ودعاة الأمان: فهو حالة سلامة موضوعية وطبيعية.^٤

وهذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن سائد في قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية. وهو يشكل صيغة الموازنة التي تستجيب بها المحكمة العليا للتحديات القانونية لممارسات أجهزة أمن الدولة التي تعرّض للخطر حقوق الناس.^٥ فعبر هذه الصيغة، تزن المحكمة حقوق الفرد أو الجمع قياساً إلى ضرورة المحافظة على النظام العام و/أو الأمان القومي. وفي مقال أكاديمي نشر مؤخراً، يلخص رئيس المحكمة العليا، أهaron Brak، موقف المحكمة العليا تجاه هذا الموضوع.^٦ وفي القسم الذي يناقش فيه مسألة الأمن القومي وحرية الفرد، يكتب فيقول:^٧

من جهة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار القيم والمبادئ المتصلة

خاص يتجسد في تعدد الزوجات بين العرب في إسرائيل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الولادة الطبيعية.^٨ وما له أهمية في هذا المثال هو تسليم الصحيفة المطلقة بتصنيف تعدد الزوجات على أنه تهديد للأمن. فمصطلح «الأمن» يتضمن الأسباب والوسائل والغايات، و، بهذه الصفة، يبرر إعماله. وهو مصطلح سحري قادر على إستيعاب أي محتوى وكل محتوى. فهو كالثقب الأسود في الفضاء الخارجي والذي تتلاشى فيه الطاقة والنجوم فيه وغيرها من الأجرام السماوية.

وتلقي لائحة الاتهام التي قدمت مؤخرا ضد الشيخ رائد صلاح، رئيس الحركة الإسلامية (الفرع الشمالي) في إسرائيل، ضوءاً على هذا الجانب من مفهوم «الأمن». وكانت الدولة قدّمت لائحة الاتهام في حزيران من العام ٢٠٠٣ ضد كل من الشيخ رائد صلاح وأربعة أعضاء آخرين من الحركة الإسلامية، وكذلك ضد منظمتين إنسانيتين عربيتين بدعوى «دعم الإرهاب» عبر نقل الأموال لمؤسسات خيرية ذات صلة بحركة «حماس» في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧. وليس بالإمكان التطرق إلى أبعاد هذه القضية المختلفة، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى فاعالية قوانين الطوارئ في مواجهة ما تعرّفه لائحة الاتهام بـ«دعم الإرهاب». إن مبدأ «دعم الإرهاب»، كما مبدأ «الدعم المادي» المستخدم في الولايات المتحدة، يكشف عن الأمن بصفته ثقباً أسود. وهذه المبادئ، حسبما يجاج بإقناع ديفيد كول بالنسبة للقضايا الجنائية ذات العلاقة بالإرهاب التي تداولتها المحاكم في الولايات المتحدة منذ الحادي عشر من أيلول، لا تتحمّل توفير دليل على أن الأموال التي أعطيت، هدفت إلى دعم أعمال «إرهابية» أو أنها بالفعل دعمت هذه الأعمال. وفي الواقع كان المدعي العام وممثلو الشرطة قد صرّحوا علانية في قضية الشيخ صلاح أنه لا توجد بحوزتهم أدلة تثبت أن الحركة الإسلامية حولت أموالاً (مباشرة) لأعمال إرهابية ضد مدنيين إسرائيليين. إن ضبابية المصطلح «دعم الإرهاب»، في المقابل، تحول أي صدقة إلى تهديد أمني يستوجب العقاب. وهذا قد يكون مصير التبرّعات العديدة التي أعطيت، على سبيل المثال، إلى دور الأيتام في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ التي لها

وثيقاً بمفاهيم التهديد. على أن هذه ليس تهديدات نوعية محددة، كما يرى الفهم التقليدي لـ«الأمن» وإنما تهديدات تعرّض للخطر وجود الدولة كيهودية.

فهل هناك سبل أخرى لفهم الممارسات الأمنية لدولة إسرائيل لا تعيد إنتاج الحاجاج القانوني المستخدم أمام المحاكم لتحدي هذه الممارسات؟ فيما هي حجج المذهب القانوني هذه مفيدة بالنسبة للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين «أمام القانون»، فإنها لا تقدم غير منظور واحد للتعاطي مع آليات عمل الأمن. فهل بالإمكان إذًا مناقشة أشكال أخرى لمنطق الأمن دون تبني المنطق الفطري الذي يذهب إلى أن الأمن إنما يتحقق بإزالة التهديد؟ وهل يمكننا الحديث عن حقوق المغضوبين المكتوبة دون أن نضطر إلى مناقشة حول الوجود أو عدم الوجود العياني لتهديد ما؟ وبشكل أكثر تحديداً، كيف يمكن، في حالة إسرائيل، التصدي نقدياً للممارسات التي يتم القيام بها «باسم الأمن» ضد مواطنى إسرائيل الفلسطينيين دون إعادة تصوير هؤلاء المواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديد؟

ثقب أسود

إن демографيا والأراضي المملوكة من العرب والفلسطينيين العرب الذين يتحركون ويعبرون الحدود، والمعارضة السياسية وبعض أشكال المعرفة والتعبير والذاكرة والعلاقة بالماضي – كل هذه، كما توضح المقالات المنشورة في هذا العدد، قد جرى فهمها على أنها شواغل أمنية. فكل هذه القضايا غير الأمنية قد أصبحت جزءاً من إشكالية أمن الدولة.

ولكي نفهم تحول هذه القضايا غير الأمنية إلى قضايا أمنية، نحتاج إلى قراءة تراعي تاريخ وسياق استخدام مصطلح «الأمن» وعملياته الاجتماعية-اللغوية. فمصطلح «الأمن»، في السياق الإسرائيلي الراهن، قابل للاستخدام لغوياً في أية لحظة محددة دون حاجة إلى مراجعة أسباب أية عملية من عملياته الخاصة. ولتأخذوا على سبيل المثال مقالاً ظهر مؤخراً في صحيفة معاريف اليومية العبرية جاء فيه أن رئيس وزراء إسرائيل قد تلقى تقريراً عن تهديد أمني

والممارسات واللغة والجغرافيا والديموغرافيا والحركة والفعل السياسي والمعارضة، الخ، خطابات سائدة. فعلى سبيل المثال، ينافق هيلل كوهن تشعريات الأمان والإنتاج المعرفي في فحصه للقوانين التي تقيد حرية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالجهاز الأمني للدولة. وهو يرى أن مثل هذه القوانين يمكنها أن تلعب دوراً حاسماً كآلية لقمع إنتاج خطاب بديل وتيارات خطابية متعددة. ويذهب كوهن إلى أن خلق تيار رئيسي لمروية تاريخية رسمية تعززه قيود قانونية على المعلومات إنما يعرقل بشكل فادح محاولات إدخال تغييرات معارضة ويومن إعادة إنتاج الذاكرة الرسمية كذاكرات جماعية ويثبتُ الوضع القائم.

طقوس الأمن

بوصفه مقوله فارغة تستوعب كل شيء في الوقت نفسه، أصبح الأمن شيئاً من المستحيل تمييزه عن اللا-أمن. إلا أنه في السعي إلى الاستقرار والثبات النهائي، تحتاج الطقوس الهدافه إلى إستتاباب الأمن إلى انعدام الاستقرار بوصفه مبرر وجودها. فالأمن مطلوب للتذكير بأن انعدام الأمن لا يمكن تجنبه. وانعدام الأمن مطلوب كمحرك تعبوى لطقوس الأمن. ولكي تواصل طقوس الأمن إنجاز مهمتها المتعلقة بالحكم لا بد لانعدام الأمن أن يدوم؛ وبالمقابل، لا ضرورة لأن تحقق طقوس الأمن أمناً مطلقاً، أو يجب أن تنخرط أبداً في إعادة تعريف ما يعنيه الأمن.

ويشير استكشاف روضة كناعنة لأوضاع الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي إلى هذه العلاقة المركبة بين الأمن وانعدام الأمن. ففي حين أن هؤلاء الجنود يُعهدُ إليهم بتحقيق الأمن، إلا أنهم يعتبرون هم أنفسهم وإلى الأبد مصدرًا لانعدام الأمن. وهذا التفسير المزدوج بعيد عن أن يكون مجرد حالة شيزوفرينية. فهو بالأحرى طقس حكم يجري عبره، في آن واحد، رصد وضبط الذات و«تجسيد»ها بشكل متصل دون أن تتمكن أبداً من نيل الاعتراف بها على أنها «مستوفية لجميع الشروط المطلوبة» أو دون أن تتمكن أبداً من الإفلات من الاستبعاد أو الآخرية. ولذا فهو طقس

علاقة بتنظيمات «إرهابية» منتقاة سياسياً.

بوسع ثقب الأمن إذن إستيعاب حقائق واقعية غير أمنية كثيرة. فهو يمتص كل ما ورائه وكل ما هو خارجي بالنسبة إليه، وهذه كلها إنما تخفي بدورها فيه. ويتربى على ذلك إن الأمن فارغ من المعنى و شامل لكل معنى في آن واحد. فعندما تصبح كل القضايا مسائل قابلة لأن تكون أمنية، يفقد الأمن أي معنى اجتماعي-لغوي محدد. وتلك هي قوة وضعف مصطلح الأمن – إنه يستولي على كل شيء مجازفاً بفقدان نفسه في نفسه.

الأمن والتأمين

يمكن تعريف الأمن بأنه نفي الخوف، كما يمكن تعريفه بأنه «التحرر من الريبة؛ الثقة، السلامة... الثقة المستندة إلى أسس وطيدة، اليقين». لكن الأمن إنما يعرف، أيضاً، على أنه وسيلة لجعل الشيء مضموناً. ولذا فإن «التأمين» ليس فقط فعلاً هادفاً إلى الحماية من الخطر، فهو، أيضاً، فعل هادف إلى تثبيت وضع معين، وتوطيده وتحويله إلى واقع موضوعي. فالسعي إلى الأمن هو سعي إلى تحويل واقع أولي إلى واقع موضوعي، منه وناجز. «و«التأمين»، في حقل القانون، إنما يعني في بعض الحالات تأمين «حسن سلوك شخص ما، كمثله أمام المحكمة في موعد محدد، أو كأدائه لمهمة محددة». وبناءً على ذلك، فإن التأمين هو الإرغام على مسلك معين، تأمين تحقيقه.^١

وبدلاً من النظر إلى الأمن في مقابل حقوق وصالح أخرى، وبصرف النظر عن فعل التأمين ومختلف تعريفات ما هو آمن، تقصى المقالات في هذا العدد من دفاتر عدالة سياسة التأمين من حيث كونها جهوداً لفرض واقع محدد ولتنبيه ولمحاولة توطيد. وهي تسائل الأمن بوصفه خطاباً لكبت المعارضة والإقصاء ولمنع التغيير في اتجاه معارض.^٢ وتقارب المقالات الممارسات المتصلة بالأمن بوصفها محورية لحكم الأفعال والواقع ولتنظيمها ولتسميتها. كما تعنى بعمل التأمين بوصفه عمل إزالة ومحو وطمس. وتتطرق المقالات مجتمعةً في كل من مناهج الحكم وأساليب الإزالة التي تؤمن بعض أشكال المعرفة والذكريات

قد صيغ فيها عبر عدسة أمنية، وعن طريق جهاز أمن الدولة في آن واحد. إلاً أنه قد يكون من الأنسب التساؤل عما حل محل النظام «القديم» وكيف استعاضت الحقبة «الجديدة» عن أشكال القمع والسيطرة والضبط القديمة بأشكال جديدة. وقد تكشف مقارنة تاريخية ليس عن رفض القمع السياسي ولتعريفات أمنية وإنما عن إعادة صياغة لها.^{١٢} وكما يوضح فريد غانم في تأملاته حول رواية المتشائل إيميل حبيبي، فإن معاملة الحكم العسكري للعرب في إسرائيل على أنهم يتحركون دائمًا وأبدًا في مجال أمني لم يكن من شأنها إلا أن تستنسخ ذاتها على مر السنين. ويوضح مقال غانم مع مقال عرين هواري أن مواطني إسرائيل الفلسطينيين ما يزالون مثقلين بتركة الحكم العسكري؛ وما تزال أشباحه تخيم عليهم. وسواء قصد المرء رفض هذه التركة أو الأسف لها أم ظل أسيرًا لها بشكل غير واع، فإن أشباح ذلك الماضي ما زالت تخيم على الحاضر، مُضيّقةً بذلك الممر الفاصل بين الماضي والحاضر. وفي مقال هواري، فإن شبح حكم الحكم العسكري وشبكات مخبريهم هو الذي يواصل ملاحقة رجولة الرجال الفلسطينيين مواطني إسرائيل. ويموضع بحث غانم التهديدات الأمنية، خلال الحكم العسكري وبعده، في وجود العرب نفسه في الدولة اليهودية.

سيادة القانون (الأمني)

هناك زعم شائع مفاده أن الممارسات المتصلة بالأمن يتم اللجوء إليها خلال أوقات الطوارئ أو عندما يحتم وضع استثنائي تطبيق تدابير قانونية تتخذ من الأم安 أساساً لها. وتعمل التدابير القانونية الأمنية كتدابير استثنائية تعلق بصفة مؤقتة المعايير الليبرالية وتستعيض عنها بتدابير قانونية مضادة للليبرالية، موجهة إلى إزالة التهديدات وإلى استعادة النظام. والواقع أن صيغة الموازنة المعتمول بها في الحقل القانوني هي صيغة تستند إلى فهم كهذا. فتقيد الحقوق والحريات لا يحدث إلاً عندما تتطلب الاعتبارات الأمنية هذا التقيد. وكلمة «إلاً» إنما تعني التقيد المحدود للحقوق لدواع أمنية. وهي تشير إلى وضع استثنائي يخرج

فارغ من حيث فائدته العينية، حيث إن الجنود العرب سوف يشكلون دائمًا تهديداً أمنياً، وأهميته رمزية. وهذا السبر النظري يطوره ألن فيلدمان الذي يسبر الدور الأدائي لحروب السلام العامة التي تخوضها الولايات المتحدة، في الداخل، ضد جماعات كالمحاجرين غير الشرعيين وكالمجرمين، وفي الخارج أيضاً، في أماكن كأفغانستان والعراق. وهو يذهب إلى أن هذه الحروب ترفض توفير «الارتياح إلى»، و«التصالح مع»، الوجود الاجتماعي، وهي بهذه الصفة لا نهاية لها.

مسألة تاريخ

الأهداف التي تتوكى الدولة تأمينها ليست ثابتة. فهي تتغير تاريخياً وتتكيف مع التحولات المستجدة. وسيرورة التأمين هي في آن واحد سيرورة تطرأ عليها تحولات، كما إنها تنجذب تحولات. وهي مصطبغة دائمًا بالتكيف والمقاومة. والنظر إلى سيرورة التأمين الحركية والتخالي عن مفهوم موضوعي للأمن إنما يعني من ثم تبني منظور تاريخي وفرز التغيرات الحاصلة في سيرة التأمين. وبهذه الصفة، تغطي المقالات في هذا العدد حقبة تمتد من إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ إلى اللحظة الراهنة.

فعلى أثر إنشاء إسرائيل، جرى فرض الحكم العسكري على المناطق التي يتركز فيها المواطنين العرب. وقد جرى تبرير الحكم العسكري بدعوى الأمن، وقد قاوم محاولات إلغائه حتى عام ١٩٦٦ لهذه الأسباب عينها. وكما تشرح ألينا كورن في مقالها، فإن هذه الاعتبارات الأمنية لم تتطابق مع خطر فعلي يمثله مواطنو إسرائيل العرب. وكانت خطابات الأمن مرتبطة بالأحرى بالاستيطان وبالهيمنة اليهوديين الإسرائيليين الأوسع. وكانت الممارسات الأمنية موجهة إلى منع العرب من العودة إلى أراضيهم، وكذلك إلى تطوير بنية تبعية ورقابة أصبح فيها مواطنو إسرائيل العرب معتمدين على الجهاز الأمني لتصريف شؤون حياتهم بمجملها.

وقد يذهب البعض إلى أن رفع الحكم العسكري قد أدى إلى نهاية حقبة كان وجود مواطني إسرائيل العرب نفسه

أنه في أواسط ثمانينيات القرن العشرين، ألغت جمهورية جنوب أفريقيا التي كانت تطبق سياسة الأبارتهيد جميع ترتيبات الطوارئ، لكنها عادت سنها في القانون العام.^{١٦} والملف الخاص لهذا المجلد من دفاتر عدالة مخصوص للسلطات الاستثنائية وعلاقتها بالبنية العامة للقانون الإسرائيلي. ونحن نضمن هذا الملف أربع وثائق أساسية تكشف مجتمعةً عن صعوبة تمييز القانون الأمني الاستثنائي عن القانون العام غير الأمني عند تطبيقهما على مواطني إسرائيل العرب.

وتعدمنا نشر ثلاثة من هذه الوثائق لأنها تلقي الضوء وتشكل تحد لثلاثة أشكال من الفعل التشريعي الأمني. والأول من هذه الأفعال هو تعديل لقانون أساس، شبه-دستوري. والإشارة هنا إلى التعديل من العام ٢٠٠٢ لقانون أساس: الكنيست الذي يحول دون مشاركة قوائم إنتخابية أو مرشحين أفراد في الانتخابات البرلمانية لـ «دعمهم للإرهاب» وتعريضهم أمن الدولة للخطر. والثاني هو تعديل لقانون عادي، شرع على شاكلة أمر مؤقت أو قانون استثنائي أمني. وتلقي الضوء هنا على القانون/الأمر المؤقت من العام ٢٠٠٣ الذي يحرم الفلسطينيين من الأرضي المحتلة من الحصول على الجنسية/أو وضعية الإقامة الدائمة و/أو المؤقتة في إسرائيل عن طريق الزواج من مواطن إسرائيلي. وقد قدمت الحكومة مشروع القانون إلى الكنيست وبررته على أساس الاعتبارات الأمنية زاعمةً أن فلسطينيين من الأرضي المحتلة مجتمع الشمل بآزواجهم، مواطني إسرائيل، قد شاركوا في هجمات ضد أمن الدولة. أما الفعل التشريعي الأمني الثالث فخلاصته مجموعة من قوانين وأنظمة الطوارئ متبع تعريفها على أنها قوانين وأنظمة استثنائية بحثة، يستند بعضها، الذي لم يشرعه البرلمان، إلى حالة الطوارئ المعلنة.

واخترنا أن لا نعيد نشر هذه القوانين/الأوامر/الأنظمة حتى لا نساهم في إعادة إنتاج لانقديمة لها، بل أن نعرض للقارئ محاجات قانونية متحدية لشرعيتها. ونهدف أولاً إلى إلقاء الضوء على ممارسات المحامين العاملين بمجال حقوق الإنسان الذين يحاولون توجيه التحديات لهذه المنظومة القانونية الأمنية. أما هدفنا الثاني فهو الإشارة

عن القاعدة العامة.

ويصعب أن نجد أي دستور حديث لا يعترف بحق السلطة التنفيذية في تعليق القواعد المعيارية للحكم، بما في ذلك تعليق حقوق وحريات المواطنين، خلال فترات الأزمة. وهذا الحق ليس نتاج العصر الحديث، بل له جذوره في تاريخ طويل للحكم الاستثنائي. على إن ما يميز الحق الحديث هو أنه يصاحب نظرية عامة في القانون تنشيء، من ثم، سلطات طوارئ استثنائية تعتبرها خروجاً على القاعدة العامة، ومن ثم، مصدر تهديد للنظام الشرعي. ولذا فإن إعادة التفكير في استثنائية صلاحيات الطوارئ إنما تستتبع في الوقت نفسه إعادة تفكير في بنية القانون الحديث وفي الإيمان بشرعية واحدة تنطبق على جميع المواطنين بلا إستثناء. وهذا بدوره يستدعي صياغةً نظريةً مختلفة للعلاقة بين سلطات الأمن الاستثنائية وسلطة القانون العام.

وفحص هذه العلاقة حيوى لأي فهم للعلاقة بين دولة إسرائيل ومواطنيها العرب.^{١٧} فمنذ أن جرى اعتبارهم «مواطني إسرائيل العرب»، جرى تنظيم حياتهم، بل وتكوينها، عن طريق التدابير القانونية الاستثنائية لسلطات الطوارئ. وقد عاشهوا في ظل حكم عسكري مفروض عليهم وحدهم حيث كانت ترتيبات الطوارئ هي الآليات الرئيسية للحكم.^{١٨} وحتى عندما جرى رفع الحكم العسكري في النهاية، استمر تطبيق ترتيبات الطوارئ على السكان الفلسطينيين في كل من إسرائيل والضفة الغربية وغزة. وفي أول مراجعة لها لممارسات إسرائيل كدولة-طرف وقعت على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٩٨، عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تحفظاتها إزاء حالة الطوارئ المعلنة رسميًا لخمسين عاماً وإزاء إستعمال أنظمة الطوارئ. وفي إجابتها لهذه التحفظات في العام ٢٠٠١، أفاد المتدخلون الإسرائيليون، أن الحكومة لا تحبذ إستعمال هذه الأنظمة، إلا أنه «من غير الممكن إلغاء حالة الطوارئ تلقائياً لوجود قوانين وأوامر وأنظمة مركبة عدة تنبثق شرعاً منها من حالة الطوارئ المعلنة». وينطوي هذا التصريح على أن التشريعات الأمنية، إذا ما تعين إلغاء حالة الطوارئ، سوف يعاد تشريعها كجزء من القانون العام. وتتجدر الإشارة هنا إلى

هواش

١ را: قاموس المنجد في اللغة والإعلام وـ Oxford English Dictionary (online version)

للتعرف على مثال لمثل هذه المقاربة من جانب دعاة حقوق الإنسان،
"Special Report: Justice on Trial: State Security, Police Impunity, and the Intimidation of Human Rights Defenders in Turkey: Report of the Joseph P. Crowley Program/Lawyers Committee for Human Rights: Joint 1998 Mission to Turkey," 22 *Fordham International Law Journal* 2129 (1999).

٢ رأيضاً: Venkat Iyer, "States of Emergency: Moderating their Affects on Human Rights," 22 *Dalhousie Law Journal* 125 (1999), p. 128: «هذا المقال سوف يفحص التبرير القانوني والعملي لأنظمة الطوارئ، وسوف يتبع تاريخ تطورها في القانون الدولي. وسوف يصف الجهود التي بذلت مؤخراً والجهود التي تبذل حالياً من جانب المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتخفيق آثار أحكام الطوارئ على حقوق الإنسان. كما سوف يجري بذل حوارية لتحليل فاعلية بنوء في وثائق حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تهدف إلى مراقبة إساءة استخدام سلطات الطوارئ. كما سوف تستوعب المناقشة اقتراحات لتحسين النظام القائم لضوابط ممارسة مثل هذه السلطات، على كل من الصعدين الدولي والمحلية».

رأي خـ Derek P. Jinks, "The Anatomy of Institutionalized Emergency: Preventive Detention and Personal Liberty in India," 22 *Michigan Journal of International Law* 311 (2001). ويبحث جنكس عن سبل لتخفييف التوتر البنوي بين المثل الأعلى لنظام قانوني دولي ومتطلبات الحكم المحلي الفعال: «إن العثور على سبيل ثالث، سوف يتطلب عملاً قانونياً مقارناً جيد النوعية يتناول بشكل جاد كلّاً من المبررات المطروحة لممارسات الدولة وجوانب قصور المعايير الدولية» (ص ٣٦٨).

٣ م.ع. ٩٤/٥١٠٠ اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد (٤)، ص ٨١٧ درست المحكمة استخدام «الضغط المادي المعتدل» من جانب جهاز الأمن العام (الشاباك) في التحقيق مع الفلسطينيين واعتبرت بأنه، لا حلّ حل هذه القضية حلاً صحيحاً، لابد من الاعتراف بوجود تعارض بين القيم. وقد أدى هذا إلى إدانة المحكمة لـ«الضغط الجسيمي المعتدل» كأسلوب للتحقيق، إلا أنه في مواقف الخطر المحدق، يسري مفعول «دفاع الضرورة» لكن هذا إنما يتطلب أن تقتضي به لائحة تجيز القيام بتطبيق هذا المفعول. وللإطلاع على مراجعة نقديّة لهذا القرار، را: Ardi Imseis, "'Moderate' Torture on Trial: Critical Reflection on the Israeli Supreme Court Judgment Concerning the Legality of General Security Service Interrogation Methods," 19 *Berkeley Journal of International Law* 328 (2001) ويقيّم إمسيز القرار باعتباره:

إلى الأشكال القانونية المختلفة التي قد تجسد المضامين الأمنية، وإعادة موضعه أنظمة الطوارئ، المتعارف عليها كاستثنائية، في سياق القانون العام. وحين تتوقف عن الظهور عند حدود ما يلقب بالاستثناء، تكتسب هذه القوانين الأمنية ظهوراً في مختلف أروقة القانون الإسرائيلي.

والوثيقة الرابعة التي نعيد نشرها هنا هي النص الكامل للملحوظات الإختتمامية بشأن إسرائيل التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب ببعض أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب ببعض الإصلاحات الإيجابية التي أدخلتها إسرائيل وتعترض على كثير ذي بدء بهموم إسرائيل الأمنية، إلا أنها تعترض على كثير من الممارسات والسياسات التي تنتهجها الدولة «باسم الأمن» في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة.

والحاصل أن القضايا التي لا تحصى والتي تتصل بالاعتبارات الأمنية – وهي قضايا كقضية المدى الذي تعتبر سلطات الطوارئ ضمنه محوريةً لوجود «العرب في إسرائيل» نفسه – لا يمكن استيفاء استكشافها في مجلد واحد. على أن المقالات والملف الخاص في هذا العدد إنما تكشف، مجتمعةً، عن تغلغل التدابير القانونية الاستثنائية «باسم الأمن» في حيوات مواطنين إسرائيليين الفلسطينيين. وفي كثير من مجالات حياتهم، يكابد مواطنون إسرائيليون العرب القانون العام للدولة بوصفه غير قابل للانفصال عن هذه التدابير القانونية الأمنية الاستثنائية. وبالنسبة لهم، أصبحت هذه التدابير القانونية الاستثنائية جزءاً لا يتجزأ من عمل القانون – وهو قانون عام، متصل، بالنسبة لبعض المواطنين، في حالة طوارئ دائمة.

- James Ron, "Varying Methods of State: On Violence," 51(2) *International Organization* 275 (1997).^{١٢} وينظر رون في التغيرات في ممارسات التحقيق والتعذيب التي تتم ضد المحتجزين الفلسطينيين من جانب رجال الأمن الإسرائيليّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وهو يذهب إلى أن التعذيب لم يتوقف لكن طبيعته تغيّر تغييرًا أساسياً من العنف غير المنظم إلى نظام مقيد بقاعدة ذات مقاييس أكثر تحديداً.
- Aharon Barak, "A Judge on Judging: The Role of a Supreme Court in a Democracy," 116 *Harvard Law Review* 16 (2002).^٤
- في بحثه حول السلطات الاستثنائية وسلطات الطوارئ، يعتمد أورن جروس، الباحث القانوني بجامعة تل أبيب، على صياغة كارل شميت النظريّة للعلاقة بين الحالة الطبيعية وحالة الطوارئ. وهو يبيّن أن التمايز بين قضايا الأمان القومي والقضايا غير الأمنية إنما ينحو المنحى نفسه. ويذهب جروس إلى أن نظرية شميت، إذا فهمناها كنظريّة وصفيّة لا كنظريّة معياريّة، ما تزال لها راهنيتها إلى اليوم. ولكن جروس لا يتطرق البّنة إلى البنية القانونيّة الإسرائيليّة. وكنا نأمل في حالة كهذه، لأنّه يختتم بحثه بلاحظة شخصيّة عن المسؤلية الأكاديميّة. وهو يكتب أن هناك أوقاتاً لا يمكن فيها الأكاديميون من التّمتع بامتياز Oren Gross؛ را: "Exception and Emergency Powers: The Normless and the Exceptionless Exception: Carl Schmidt's Theory of Emergency Powers and the 'Non-Exception' Dichotomy," 21 *Cardozo Law Review* 1825 (2000), p. 1867^٥.
- را: إلينا كورن، الإجرام والمكانة السياسيّة وتطبيق القانون: الأقلية العربيّة في إسرائيل أثناء الحكم العسكري، ١٩٦٦-١٩٤٨ (رسالة للدكتوراه، الجامعة العربيّة، القدس ١٩٩٧) (بالعربيّة). را أيضاً: نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة الترانسفير الإسرائيليّة في التطبيق، ١٩٩٦-١٩٤٩ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، ١٩٩٧).^٦
- Addendum to Israel's Second Periodic Report on the International Convention on Civil and Political Rights (CCPR/C/ISR/2001/2), 4 December 2001.^{١٥}
- V. Iyer، هامش ٢ أعلاه، ص ١٧٣: «في أواسط الثمانينيات، قررت حكومة الأقلية البيضاء إنهاء حالة الطوارئ الرسمية التي كانت قد أعلنت بموجب قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣. ولكن فقط بعد أن كانت قد أعادت إدراج معظم سلطات الطوارئ في قانونها العادي».^{١٦}
- سامرة اسمير طالبة دكتوراة في معهد دراسات القانون والمجتمع، جامعة نيويورك، ومحررة دفاتر عدالة
- «تحديدًا مفرط التبسيط لسيّاق الحالـة محل النظر بوصفها لا تتطلـب سوى مجرد الموافـنة بين احترـام حقوق حرية الإـرهابـيين المعـادـين وحـماـية أمنـةـ الـدولـةـ» (ص ٣٤٩).
- هناك، ص ١٥٣.^٥
- را، على سبيل المثال، بيتنا لاهاف، «حق المعرفة وحرية التّشرـ والـأسـرارـ الرـسمـيـةـ»، ٦ *ميـشـباـطـيمـ* (محاـكمـاتـ) (١٩٧٥) (٥٦٢) (بالـعـربـيـةـ)؛ بـيتـحاـكـ زـامـيرـ، «حقـقـ الإنسـانـ والأـمـنـ القـومـيـ»، (١٩١) *ميـشـباـطـيمـ* (محاـكمـاتـ) (١٩٨٩) (١٧) (بالـعـربـيـةـ)؛ شـمعـونـ شـيتـريـتـ، «تشـريعـاتـ الطـوارـئـ فيـ إـسـرـائـيلـ»، (١) *مشـباـطـ ومـمـشـالـ* (الـقـانـونـ وـالـحـكـمـ) (١٩٩٣) (٤٣) (بالـعـربـيـةـ)؛ دـيفـيدـ كـرـشـمـرـ، «خـمـسـونـ عـامـاـ مـنـ القـانـونـ وـالـحـكـمـ» (٢٠٠٠) (٢٩٧) (بالـعـربـيـةـ). وهـنـاكـ استـثـانـاتـ قـلـيلـةـ لهـذـهـ المـقارـبـةـ. رـا، علىـ سـبـيلـ المـثالـ، دـانـيـيلـ ستـاتـامـانـ، «إـطـلاـقـيـةـ التـحرـيمـ ضـدـ التـعـذـيبـ»، (٤) *مشـباـطـ ومـمـشـالـ* (الـقـانـونـ وـالـحـكـمـ) (١٦١) (١٩٧٩) (بالـعـربـيـةـ)؛ وـأـرـئـيلـ بـنـدورـ، «ضـدـ نـسـبـيـةـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ»، (٤) *مشـباـطـ ومـمـشـالـ* (الـقـانـونـ وـالـحـكـمـ) (١٩٩٨) (٤٣) (بالـعـربـيـةـ). وـيـادـعـ كـلـ مـنـ سـتـاتـامـ وـبـنـدورـ عـنـ اـطـلاـقـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.
- Hanna Herzog and Ronen Shamir, "Negotiated Society? Media Discourse on Israeli Jewish/Arab Relations," 9(1&2) *Israel Social Science Research* 55 (1994).^٧
- إـيتـناـ رـابـبـينـ، «تـقرـيرـ خـاصـ: تـعدـدـ الزـوـجـاتـ وـالـوـسـطـ الـعـربـيـ، تـهـديـدـ أـنـيـ»، مـعـارـيفـ الـرـابـبـ، الـرـابـبـ منـ شـبـاطـ ٢٠٠٢ (بالـعـربـيـةـ).^٨
- David Cole, "The New McCarthyism: Repeating History in the War on Terrorism," 38(1) *Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review* 1 (2003).^٩
- راـ المـنجـدـ فـيـ اللـغـةـ وـالـإـعلامـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ *Oxford English Dictionary* (online version).^{١٠}
- لاـ حـظـواـ أـنـ هـنـاكـ مـعـانـيـ إـضافـيـةـ لـمـصـطـلحـ الـأـمـنـ. فـيـ تـقـرـيرـهـاـ العـالـمـيـ عنـ عـامـيـ ٢٠٠٢ـ ٢٠٠٣ـ، تـذـكـرـ منـظـمةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ أـنـ الـحـكـومـاتـ قدـ أـنـفـقـتـ الـبـلـاـيـنـ لـتـعزـيزـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ وـ«ـالـحـرـبـ عـلـىـ الـإـرـهـابـ»ـ. معـ أـنـ الـمـصـادـرـ الـفـعـلـيـةـ لـاـنـدـادـ الـأـمـنـ، بـالـنـسـبـةـ لـمـلـاـيـنـ مـنـ النـاسـ، هـيـ الـفـسـادـ وـالـقـعـمـ وـالـتـيـزـيـ وـالـقـرـفـ وـالـمـفـرـطـ وـالـأـمـراضـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـوقـاـيـةـ مـنـهـاـ. وـهـكـذاـ يـجـرـيـ فـيـ الـأـمـنـ عـلـىـ أـنـهـ الرـخـاءـ الـاـقـتصـادـيـ لـلـجـمـيعـ وـالـمـساـواـةـ وـالـكـرـامـةـ. التـقـرـيرـ متـاحـ عـلـىـ مـوـقـعـ مـنـظـمةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ عـلـىـ شـبـكةـ الـإـنـتـرـنـتـ: www.amnesty.org.^{١١}